



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
المدير العام

٥٠٩٦ / ٥٠٩٦
قرار رقم:
٢٨ نمبراً ٢٠٢٠ تاريخ:

إن مدير المالية العام،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما المادة الثالثة منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٤٠ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (قانون تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ٤٥٣/١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٠١١/٤٤) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

بناءً على القرار رقم ٤/٣٠٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣،

بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،

وحيث أنه تم تمديد المهل المحددة بموجب المادة ٢٢ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٢٠ لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥،

بناءً على إقتراح مدير الواردات،

جعفر

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمدد العمل بالقرار رقم ٤/٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣ لغاية ٢٠٢١/٢/٢٧.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة%

عن مدير المالية العام

جورج المعربي

٢٠٢١

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- دائرة متابعة التحصيل.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.